

سنة ٤٠٠
المضروب ٤٠٠
تصحیح ١٤٤٠
للزعمات ١٨
وللغات ١٠٠٨
واللهجات ٢٥٥
فردونات ٤٥
فردونات ١٦
فردونات ٤

من خرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على بعض

الاصول المذكورة باب ثمانية الجدة قال

ابو بصير الصدوق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم

بنو الاعيان وبنو العلات لا يردون مع الجدة

وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتي قال زيد بن ثابت

الاصول المذكورة
ابو بصير الصدوق
١٠٠
١١١
١٢٢
١٣٣
١٤٤
١٥٥
١٦٦
١٧٧
١٨٨
١٩٩
٢٠٠

رضي الله

رضي الله عن زيد بن ثابت وهو قولها وقول مالك

والثاني وعنه زيد بن ثابت للجدة مع بن الاعيان

والعلات افضل الامرين من المفاسمة ومن

نكح جميع المال وتقسيم المفاسمة ان يجعل الجدة

في القصة كاحد الاقربة وبنو العلات يردون